

الوجبات

صيغة محبنة بتاريخ 19 ماي 2016

القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات

كما تم تعديله:

القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنہوض بها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص 3854.

ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات¹

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)

ووقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898 .

قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

تعتبر البنيات والطرق والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص المعاق دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مراافقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادلة ودون تعارض مع طبيعة الإعاقة.

وتعتبر وسائل الاتصال سهلة الولوج إذا أمكن للشخص المعاق حسيا الاستفادة من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق.

المادة 2

يقصد بالبنيات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومرافق التخييم، وهيكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

المادة 3

يقصد بوسائل النقل العمومي حافلات النقل الحضري والحافلات الرابطة بين المدن وسيارات الأجرة والقطارات والطائرات والبواخر.

المادة 4

تسري مقتضيات هذا القانون على البنيات المفتوحة للعلوم والسكن الجماعي والفضاءات الخارجية وعلى وسائل النقل والاتصال العمومية.

الباب الثاني: المتطلبات العامة للولوجيات

الفصل الأول: الولوجيات العمرانية

المادة 5

تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17

يونيو 1992 حسبما يدخل عليه من تغيير أو تتميم²، مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز.

المادة 6

تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية تقسيم العقارات ببيانات حول الولوجيات³.

المادة 7

تحاط البناءات المشمولة بهذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية، بموازاة ممرات الرجالين المؤدية إلى هذه البناءات.

المادة 8

تخصص في كل موقف عمومي للسيارات أو مرأب تابع لبنياء مفتوحة للعموم نسبة من الأماكن المخصصة لوقف سيارات ودراجات الأشخاص المعاقين تحدد بنص تنظيمي⁴.

الفصل الثاني: الولوجيات المعمارية

المادة 9

يجب أن تحدث داخل البناءات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة.

المادة 10

توفر الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقة الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البناءات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل

2- القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 887. كما تم تغييره وتتميمه.

3- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

4- أنظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.246 بتاريخ 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5986 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ص 5026.

المادة 4

"يخصص موقف واحد على الأقل من بين عشرين موقفا لاستعمال الأشخاص المعاقين بمقابل السيارات العمومية ومرائب البناءات المفتوحة للعموم".

الاستقبال كما تراعى التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمصاعد المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي⁵.

المادة 11

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة، يجب توفير نسبة من هذه الشبابيك أو الرفوف أو المنضدات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية⁶.

المادة 12

تخصص داخل القاعات العمومية، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملعب والمركبات الرياضية، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركة المحدودة تحدد بنص تنظيمي⁷.

الفصل الثالث: ولوبيات النقل

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملـي المعدـات، في مختلف المحطـات، ولاسيـما وضع صـفـوف للصـعود بـحواـجز للـحماية، مع إـلزـاميـة توـفـير مقـاعـد خـاصـة بـنـسـبـة مـتـقـاوـتـة دـاخـل وـسـائـل النـقـل الحـضـرـية وـالـرـابـطـة بـيـنـ المـدنـ وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـة لـلـقطـارـاتـ.

5 - انظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.246، السالف الذكر.

المادة 7

"تجهز الغرف والحمامات والمراحيض بالبنيات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال باللوبيات الضرورية للأشخاص المعاقين وذلك بنسبة واحد من كل عشرة من المرافق المذكورة".

6 - انظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.246، السالف الذكر.

المادة 6

"يجب أن تهيئ البنيات المفتوحة للعموم والمباني المعدة للاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهلة الوصول عبر مسلك آمن."

عندما تقتضي وظيفة الـمـبـنـى المـفـتوـحـةـ للـعـوـمـ استـعـالـ شـبـابـيكـ أوـ رـفـوفـ أوـ منـضـدـاتـ لـلـكـتابـةـ يـجـبـ توـفـيرـ نـسـبـةـ وـاحـدـ مـنـ أـصـلـ عـشـرـةـ مـنـ هـذـهـ تـجـهـيزـاتـ يـمـكـنـ استـعـالـهاـ منـ طـرـفـ الأـشـخـاصـ المعـاقـينـ".

يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقعدا".

7 - انظر هامش المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع: ولو جيات الاتصال

المادة 14

يخصص هاتف عمومي داخل كل المخادع الهاتفية وحاجيرات هاتفية داخل مكاتب الاتصال خاصة لذوي الإعاقة الحركية مع مراعاة وضع الأزرار العريضة والأرقام البارزة لفائدة الأشخاص المكتوفين.

المادة 15

تزود مختلف البنيات العمومية والبنيات المخصصة للسكن الجماعي نسبة من الهواتف المثبتة لتسهيل التواصل مع الأشخاص المعاقين بصرياً وسمرياً.

المادة 16

تراعى وضعية حالة الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة عند وضع صناديق البريد.

المادة 17

تزود الخزانات العمومية بوسائل تكنولوجية ملائمة للإعاقات.

المادة 18

تعتمد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزيية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 19

تزود بعض مقاعد القاعات العمومية من قاعات السينما والمسرح وقاعات الندوات ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والأندية الترفيهية بحلقات كهربائية موصولة لتمكين ضعاف السمع من سماع الأصوات الصادرة عن مختلف الأجهزة.

الفصل الخامس: الإشارات

المادة 20

تزود إشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكتوفين عن اجتياز المرافق، طبقاً للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 21

توضع اللوحات الإرشادية والرموز الضرورية بصورة ظاهرة للعيان بمختلف البنيات المفتوحة للعموم، والبنيات الخاصة بالسكن الجماعي التي يمكن ولو جها من طرف الأشخاص المعاقين.

المادة 22

توضع سبورات إلكترونية بالصوت والصورة داخل محطات النقل العمومي البري والجوي والبحري للإشارة إلى أوقات الذهاب والوصول.

الباب الثالث: إجراءات حماية الشخص المعاق**المادة 23**

توضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن المولجة بدءاً بهياكل الاستقبال حتى غرف النوم لتسهيل طلب المساعدة لذوي الإعاقة.

المادة 24

تزود البنىـيات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية ومبصرية وإشارات صوتية.

المادة 25

توفر الـبنـية على نظام يمكن الشخص المعاق من الاتصال خارجـياً بالـبـواب أو حارـسـ المـبـنـى عند اندلاعـ الحرائقـ أو ما شـابـهـ ذلكـ.

المادة 26

على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحةـ الحـمـاـيـةـ منـ الـحرـائـقـ.

الباب الرابع: العقوبات**المادة 27**

تطبق أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 28

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على كل من قام بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة بأي تغيير يمس المتطلبات العامة والمتضمنـاتـ التقـنيـةـ فيـ التـصـامـيمـ الـهـنـدـسـيـةـ المـصـادـقـ عـلـيـهاـ.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة

المادة 29⁸

المادة 30

للسلطة التنظيمية صلاحية تحديد النسب المشار إليها في المواد 8 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 من الفصل الثاني والثالث والرابع.

المادة 31

وستحدد الخصوصيات التقنية الخاصة ب مختلف الوجبات بنص تنظيمي.

114061689

8- تم نسخ أحكام المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة 26 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنہوض بها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص 3854

الفهرس

4	قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات
4	الباب الأول: مقتضيات عامة.....
4	الباب الثاني: المتطلبات العامة للولوجيات ..
4	الفصل الأول: الولوجيات العمرانية.....
5	الفصل الثاني: الولوجيات المعمارية.....
6	الفصل الثالث: ولوبيات النقل
7	الفصل الرابع: ولوبيات الاتصال.....
8	الباب الثالث: إجراءات حماية الشخص المعاق.....
8	الباب الرابع: العقوبات
9	الباب الخامس: مقتضيات خاصة
10	الفهرس.....